حكم بيع البيانات الضخمة

(دراسة فقهية تأصيلية)

Ruling on selling big data

(Authentical Fiqh Study)

إعداد:

د. حسين سليمان الطيار

Dr. Hussain bin Suleiman Rashid Al-Tayyar

أستاذ الفقه المقارن المشارك

الجامعة السعودية الإلكترونية

Associate Professor of Comparative Jurisprudence

The Saudi electronic university

١٤٤٢-١٤٤٣هـ

البريد الالكتروني

Hst-9@hotmail.com

رقم الاتصال

٠٠٩٦٦٥٠٤١٧٤٠٠٩

- تاريخ استلام البحث ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٢
- تاريخ قبـــول النشر ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

Doi: https://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0473

ملخص الموضوع:

موضوع البحث: حكم بيع البيانات الضخمة.

وأهدافه: بيان الماهية، والأهمية، والمصدر، والحكم.

ومنهجي فيه: المنهج الاستقرائي، والمقارن، والنقدي.

ومن أهم النتائج: لا يجوز الاعتداء عليها، وهي من المال المتقوم، ويجوز بيع البيانات الضخمة ما دام ليس فيها بيانات لمستخدمين لا يرضون ببيعها.

والتوصية: تتابع الدراسات التي تُعنى بأحكام المسألة.

مصطلحات الموضوع:

حكم، بيع، البيانات، الضخمة، أقوال، الفقهاء.

Abstract:

Research Topic: Ruling on the sale of big data

Its objectives: a statement of what it is, importance, source and governance.

The methodology of the curriculum is inductive, comparative and critical

One of the most important results: it is not permissible to attack it and it is a valuable money, and it is permissible to sell big data as long as it does not contain data to users who are not satisfied with selling it

Recommendation: Follow-up of studies dealing with the provisions of the issue

Subject Terms

Judgment, Sale, Data, Mega, Sayings, Jurists

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فمن نعم الله –تعالى– تجدد الوسائل المساعدة للبشرية في تقريب الأعمال وتسهيلها، ومن ذلك الحاسب الآلي، وشبكات الإنترنت، وكل ما يتصل بها.

ومن الأمور المهمة في عالم الحاسب والإنترنت موضوع البيانات الضخمة (big data)، الذي أصبح يشكل هاجسًا كبيرًا ومؤرِّقًا للدول والمؤسسات؛ لذا كان من المناسب بحث بعض مسائل هذه المسألة المستجدة التي منها (حكم بيع البيانات الضخمة)، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية.

ولا أدّعي في هذا البحث أنني أحطت بكامل جزئياته، لكنها محاولة يسيرة لبيان شيء منه. واللهَ أسأل أن يبارك في الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

مشكلة البحث: انتشر في أوساط المتخصصين بالتقنية، ومن ثم عامة الناس مصطلحُ البيانات الضخمة، وحكم بيعها؛ فرغبت في بيان ذلك بشيء من التفصيل.

حدود البحث: ينحصر البحث في بيان ماهية البيانات الضخمة، وبيان أقوال الفقهاء فيها، مع بيان حكم بيعها.

أهداف البحث :

١- بيان ماهية البيانات.

٢- بيان أهميتها، ومصادرها، وكيفية بيعها.

٣- بيان الحكم الشرعي في بيعها.

منهج البحث:

بالنظر في طبيعة البحث، فقد فضّلت اتباع المنهج التالي:

١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المادة العلمية لحكم بيع البيانات الضخمة.

٢- المنهج المقارن؛ للمقارنة بين أقوال الفقهاء، وآراء العلماء، مع المناقشة والترجيح، ما أمكن.

٣- المنهج النقدي؛ لتقويم بعض الأقوال والآراء، وتوضيح الرأي فيها -قدر استطاعتي-بالتأييد، أو بعدمه، أو بالتوقف؛ لعدم تكافؤ الأدلة.

إجراءات البحث:

تتلخص هذه الإجراءات في التالي:

١. جمع أقوال العلماء في المسائل التي تطرقت إليها.

٢. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وحكم العلماء على الحديث، والاكتفاء بما ورد في الصحيحين بالعزو إليهما.

٥. عزو أقوال العلماء إلى كتبهم، ولا ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٦. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٧. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

٨. عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.

٩. تبيين الألفاظ الغريبة في الهامش -إن وجدت- قدر الإمكان.

١١. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.

١٢. توضيح العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي -إن وجد-.

١٣. العناية بصحة المكتوب وسلامته، من الناحية اللغوية والإملائية.

١٤. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مكانها الصحيح.

سبب اختيار الموضوع:

١-كون البيانات الضخمة تطبق في جميع الأعمال التجارية، والصناعية، والطبية، وغيرها، وكون الاعتماد عليها كبيراً.

٢- تجلية أحكامها الفقهية، وتداعياتها الشرعية؛ إذ إنها من المسائل المستجدة الجديرة بالعناية والبحث.

٣- لا يوجد حسب علمي بحث فقهي ينفرد بالمسألة؛ فآثرت بحثها؛ كي يكون هذا البحث سببًا ومفتاحًا لبحث الموضوع بشكل أكبر.

أهمية الموضوع:

١- تبرز أهمية هذا الموضوع من كونه من المسائل المستجدة، التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي مجال من مجالات الحياة، كالطاقة، والتعليم، والمشاريع الضخمة.

٢- الموضوع له تعلق بموضوعات أخرى، كحق الملكية الفكرية، والحقوق المادية، والمعنوية بشكل عام؛ لذا لا بد من تجليته، وبيان مسائله.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثًا أو دراسةً مشابِهةً تمام الشبه لهذا البحث، أو في مضمونه الكلي، لكنَّ هناك أبحاثًا ودراساتٍ تقترب من موضوع البحث، ومن هذه الدراسات:

١- أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند - إشراف: د. محمد بن جبر الألفي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٢٥ هـ.

وهي من أقرب الدراسات إلى موضوع هذا البحث، إلا أنه تم في هذا البحث تخصيص جانب واحد من هذه المعلومات، وهو البيانات الضخمة.

٢- بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب - إشراف: د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ.

وهي دراسة تؤصل لكل التعاملات المعلوماتية، وهذا البحث مقتصر على البيانات الضخمة.

٣- الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري: آمال قارة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ٢٠٠٦م.

وهي تقنن للجانب التشريعي الوضعي في حماية التجارة المعلوماتية على العموم، وتجريم المساس بها، وهي تؤسس لحق الملكية القائم على التصرف بالبيع ونحوه، والبحث هنا يتناول البيانات الضخمة وما يتعلق ببيعها.

٤- وأخيرًا، وبعد كتابة بحثي والانتهاء منه، تحصلت على عنوان رسالة مسجل في كلية الشريعة بالرياض بعنوان (البيانات الضخمة big data) دراسة فقهية، للدارس عادل عبدالعزيز الرشيد، وقد تم التواصل مع فضيلته، وقد أفدت منه بعض المسائل مشافهة، وزودني بشيء لا بأس به مما كتب، واستفدت منه، – وهو نزر يسير جدًا– فجزاه الله عني خيرًا، وبارك في علمه وعمله، ولم يتم مناقشة الرسالة حسب إفادته، حتى تاريخ الانتهاء من هذا البحث.

وقد افترق هذا البحث عن بحثه كثيرًا من حيث الشكل والموضوع.

إذ إن رسالته رسالة دكتوراه، ومن طبيعة رسائل الدكتوراه التوسع التام والكبير في الموضوعات، أما هذا البحث فقد اقتصر على جزئيات يسيرة تتناسب مع طبيعة البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية البيانات الضخمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيانات الضخمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية البيانات الضخمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهمية البيانات الضخمة للقطاع الحكومي.

المسألة الثانية: أهمية البيانات الضخمة للقطاع الخاص.

المطلب الثالث: مصادر البيانات الضخمة.

المبحث الثاني: كيفية بيع البيانات الضخمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار البيانات الضخمة من الأنشطة التجارية المعاصرة.

المسألة الثانية: كيفية بيع البيانات الضخمة.

المبحث الثالث: حكم بيع البيانات الضخمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات صفة المالية للبيانات الضخمة.

المطلب الثاني: ملكية البيانات الضخمة.

المطلب الثالث: شروط بيع البيانات الضخمة.

المبحث الأول: ماهية البيانات الضخمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيانات الضخمة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البيانات لغةً: من بيّن، والمفرد: بيان، والجمع: بيانات، ومعناه إثبات الشيء، والبيان يطلق على الإفصاح والظهور، وبيان الحقيقة، وكشفها.

ولفظ الضخمة لغةً: من ضخُمَ يَضخُم ، ضَخَامةً ، فهو ضَخْمٌ، وضَخِيمٌ، والجمع ضِخَامٌ، يقال: قام بعمل ضخم، أي: عمل ذي أهمية وثقل.

ثانياً: تعريف البيانات الضخمة اصطلاحاً: ظهر مصطلح البيانات الضخمة ليصف انموذجًا جديدًا من مصنفات البيانات التقنية، وشاع هذا المصطلح بشكل أكبر من سنة ٢٠١١م إلى سنة ٢٠١٤م، وتزايد الاهتمام بهذه التقنية البيانية في السنوات الخمس الأخيرة. وقد تعددت تعريفات البيانات الضخمة من قبل المتخصصين، وهي في مجملها متقاربة المعنى، فقد جاء في تعريفها ما يلي:

– قيل إنها: "عبارة عن مجموعة أو مجموعات من البيانات بمختلف تصانيفها، لها خصائصها الفريدة (مثل الحجم، السرعة، التنوع، التباين، صحة البيانات) والتي لا يمكن مُعالجتها بكفاءة باستخدام التكنولوجيا الحالية والتقليدية لتحقيق الاستفادة منها"[١]

من خلال التعريف يظهر أن البيانات الضخمة ذات طبيعة خاصة، وهي كبيرة الحجم، وقد صنفت للإفادة منها كمعلومات في مختلف المجالات، وتكون الإفادة منها على حسب الحاجة.

-وقيل إنها: مجموعة بيانات معقدة من الصعب معالجتها باستخدام أداة واحدة، أو تطبيق واحد من التطبيقات التي تستخدم لمعالجة البيانات التقليدية(٢).

ويتفق هذا التعريف مع التعريف السابق من حيث أن البيانات الضخمة لا يمكن معالجتها بالتكنولوجيا العادية.

وقيل أيضا إنها: مجموعة كبيرة وضخمة من البيانات مختلفة في أشكالها، فإما أن تكون كلمات أو صور أو رسائل أو غيرها(٣).

وفي هذا التعريف اقتُصر على ما تحويه البيانات الضخمة.

-وقيل أيضا: هي نوع من البيانات تحتوي عددا كبيرا جدا من البيانات المتنوعة، وهي تصل إلى أحجام متزايدة وسرعة متزايدة.

وهذا هو تعريف مؤسسة (Gartner) المتخصصة في الأبحاث ودراسة السوق.

يتبين لنا من هذه التعريفات أن حقيقة البيانات الضخمة هو أن التكنولوجيا الحديثة تعمل على المعلومات؛ فتوظف أدواتها لتحليل ومعالجة البيانات الضخمة (Big Data) التي تهدف إلى استرجاعها من الأنظمة المختلفة في العديد من المجالات، ومنها المجال العسكري، والمجال الطبي، والقطاع الحكومي، والاقتصادي، والتعليمي، وغيرها؛ حيث تتم عملية استرجاع البيانات ومعالجتها واستخدامها؛ بغرض تطوير المنتجات، أو استحداث منتجات جديدة، أو توفير المعلومات اللازمة لمساعدة متخذي القرار؛ لصناعة مخرج مناسب، وتطوير عملية التسويق الإلكتروني، وتطوير الأدوية، والمساعدة في اكتشاف الأمراض، وتحقيق الأمن القومي، وتحسين العملية التعليمية(٤).

لذا يمكن أن نخرج بتعريف يتحقق فيه الوصف الأمثل للبيانات الضخمة، وهو: أنها البيانات التي تحوي معلومات هائلة وضخمة ومتنوعة، ما بين صور، وأرقام، وغيرها، لمجالات حياتية

متعددة، ويتم استرجاع هذه المعلومات ومعالجتها من أنظمة حاسوبية مختلفة متقدمة؛ ليُستفاد منها في تطوير أعمال الحكومات، وكافة أنشطة المؤسسات، والشركات والمراكز.

المطلب الثاني: أهمية البيانات الضخمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهميتها للقطاع الحكومي:

تزداد أهمية البيانات الضخمة يومًا بعد يوم، خاصة في ظل التعقيد والتداخل الذي يموج به عالمنا، مع كثرة السكان وكثرة التعاملات والاحتياجات الخاصة والعامة؛ مما يتطلب منظومةً مساعدةً ومنظمةً وخازنةً للمعلومات التي لا تستطيع الذاكرات التقليدية لدى الإنسان والآلات جمعها ولا تخزينها، ومن ثم استرجاعها عند الحاجة والضرورة.

والتعامل مع البيانات الضخمة "Big Data" في القطاع الحكومي يمثل معضلة حقيقية من حيث حجمها المتزايد بشكل سريع، ومن حيث الحاجة إلى مساحات تخزين هائلة لها؛ لذلك يمكن عرض أهمية البيانات الضخمة للحكومات في النقاط الآتية:

١-تحليل البيانات الضخمة يساعد في الاستفادة منها في التخطيط لمجالات وقطاعات حكومية حيوية ومهمة، مثل: الرعاية الصحية، والتعليم، والتوظيف، وزيادة الإنتاج، والحد من الجريمة.

٢-تتجلى أهمية تحليل البيانات الضخمة في استثمارها؛ لتحقق قيمة مضافة تساند متخذ القرار بما تنتجه من معلومات ذات أهمية؛ فتوافر تحليلات البيانات الضخمة يؤدي إلى فهم أكثر شمولاً وتفصيلاً لخصائص واحتياجات المجتمع؛ لأنها توفر بيانات دقيقة وصادقة، وتستطيع مساعدة الحكومات في عملية اتخاذ القرار، من خلال تحليل البيانات الواردة في مواقع التواصل الاجتماعي، والتنبؤ بالمشكلات، مثل: سوء البنية التحتية، أو المشكلات الإسكانية، أو مشكلة الازدحام المروري.

٣- أنها سبب كبير لكفاءة الإنفاق الحكومي في مجالات التنمية الحيوية، مثل: الرعاية الصحية، والإنتاجية الاقتصادية، والجريمة والأمن، والكوارث الطبيعية، والعمل على تخفيض الإنفاق الحكومي، وتقنين الصرف غير المسؤول.

٤- تمنح المسؤولين القدرة على بناء الاستراتيجيات، وتطوير القوانين؛ لتلائم المتغيرات، وتقدم أسلوب حياة تتقدم به الشعوب.

٥-البيانات الضخمة تساعد الحكومات على تقديم خدمات حكومية للمجتمع تتصف بالجودة والانسيابية.

المسألة الثانية: أهمية البيانات الضخمة للقطاع الخاص:

ينتج العالم يوميًّا عددًا هائلًا من البيانات والإحصائيات العالمية، التي قد يكون بعضها صحيحًا، والبعض الآخر ليس له أساس من الصحة. وهذا القدر الهائل من المعلومات يتم تصنيفه وفرزه وأخذ السليم منه، والذي ثبتت صحته فقط، ثم استخدام هذه البيانات بوصفها معلومات مهمة للكثير من القطاعات الخاصة حول العالم؛ لذا يمكن بيان أهمية البيانات الضخمة للقطاع الخاص في النقاط الآتية:

١-تتجلى أهمية البيانات الضخمة في اتجاه أغلب القطاعات الخاصة إلى إنشاء قاعدة رقمية تسجل فيها كل البيانات الخاصة، فهي تقوم في البنوك -مثلًا- بتسجل عمليات الإيداع أو السحب، وتوفير العروض المبتكرة لكل عميل على حدة؛ لتجعل تجربة العميل المصرفية تجربه فريدة من نوعها.

وتظهر أهميتها في التجارة والتسويق إذ توضح ما يحتاجه كل منهما في بناء قرار البيع والشراء، والتسويق، والوساطة بين المنتجين والموردين والعملاء؛ اعتمادًا عليها(٥).

٢- تخدم البيانات الضخمة عددًا هائلًا من القطاعات الخاصة حول العالم، حيث تستخدم هذه البيانات في معرفة معلومات مهمة تساعد في ترويج السلع وتحسين الخدمات، إذ من خلال كمية البيانات الضخمة التي تنتج بشكل يومي يمكن معرفة الكثير من المعلومات عن

الأشخاص الباحثين عن المنتجات والخدمات المتنوعة وتفضيلاتهم الشخصية، وتسهم هذه المعلومات في معرفة المواصفات الأكثر طلبًا، والمساوئ التي تزعج العملاء، ومن ثم تحسين مستوى الخدمات بشكل أفضل.

٣-زيادة كفاءة الإنتاج في القطاع الخاص، وخفض التكاليف، وتحسين استراتيجية العمل، وإيجاد المنافسة بكفاءة عالية.

٤- معرفة نوعية العملاء المحليين وغير المحليين، وبناء الولاء معهم، واستهدافهم في التسويق والترويج، وزيادة المبيعات لبناء الإستراتيجيات المناسبة، فمثلًا في المجال الطبي يمكننا معرفة الجهات والبيئات، ونوعية احتياجها من الأودية والأجهزة، والمنتجات الطبية لتقديم الخدمة، أو السلعة مباشرة، أو توجيه الإعلان المناسب[٦].

٥- تساعد في القرار الإداري وتعيين الموظفين المناسبين؛ ليكونوا سببًا في زيادة الإنتاج وتحسين النشاط الخاص.

٦- لها القدرة على المنافسة بشكل صحيح؛ حيث إن البيانات الضخمة تتيح بعض المعلومات المهمة عن الشركات المنافسة وأسعار السلع والخدمات التي يقدمونها، ومن ثم يمكن تقديم عروض وأسعار أفضل؛ مما يتيح المنافسة بقوة.

المطلب الثالث: مصادر البيانات الضخمة.

تتنوع مصادر البيانات الضخمة وتتباين، فتعتبر المعاملات والسجلات وأجهزة الاستشعار وأجهزة التتبع والبيانات السلوكية والبيانات المتعلقة بالآراء من أهم مصادر البيانات الضخمة[٧]، فتتم عملية جمع البيانات بشكل عام من خلال ثلاثة مصادر أساسية، إما عن طريق طلبها من الزبائن، أو جمعها من الزبائن عبر تتبعهم بشكل غير مباشر، أو الحصول عليها من شركاتٍ تتخصص في جمع وبيع البيانات، ومن أهم هذه الطرق[٨]:

١- **الطلب من المستخدمين تقديم البيانات الخاصة بهم.**

تقوم معظم الشركات بالطلب من مستخدميها في مرحلة ما (غالبًا ما تكون في وقت مبكر)، إذ تجبر أغلب الشركات المستخدم عند قيامه بالاشتراك بخدمة ما، أو شراء شيء ما، أو التسجيل في موقع على شبكة الويب على ملء نموذج يحتوي على كثير من المعلومات الشخصية للمستخدم، كالاسم والعنوان والبريد الإلكتروني وغيرها الكثير، كما تستخدم الشركات استطلاعات الرأي بهدف استخلاص بيانات إضافية من المستخدمين.

٢- استخدام مواقع الويب، وملفات تعريف الارتباط، وإشارات الويب.

تمتلك الشركات الكبيرة التكنولوجيا والخبرات اللازمة لاستخلاص كميات كبيرة من البيانات من مجموعة كبيرة من المصادر عبر الإنترنت، ولاسيما من المواقع الإلكترونية الخاصة بهذه الشركات، والتي أصبحت تعتمد على تقنيات كملفات تعريف الارتباط، وإشارات الويب؛ ما يسمح للشركة بالوصول إلى سجلات تصفح زوار الموقع حتى في حال خروجهم من الموقع، كما تستطيع الشركات بواسطة ملفات تعريف الارتباط معرفة أماكن تواجد العملاء، وما قاموا بمشاهدته في المواقع الإلكترونية، والمواقع التي قاموا بزيارتها بعد خروجهم من موقع الشركة. وإن كثيرا من هذه البيانات يتم تجميعها من خلال تتبع سجل تصفح المستخدم للإنترنت، وذلك مثل المواقع التي تصفحها المستخدم، وأخرى تلك التي زارها بعد خروجه من الموقع الحالي، ومن خلال أيضا التعرف على أماكن تواجد المستخدمين من خلال ملفات تعريف الارتباط(٩).

٣- شراء البيانات من شركات متخصصة في جمع البيانات الضخمة.

تقوم العديد من الشركات الكبيرة مثل Acxiom و Oracle بعمليات جمع وتحليل وبيع بيانات العملاء والشركات لمن يرغب بالقيام بحملات دعائية تستهدف مجموعات معينة من الأشخاص، فتقوم هذه الشركات الكبيرة بجمع البيانات من شركات جمع بيانات أصغر، ومواقع التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى مصادر أخرى كالسجلات الانتخابية، والإحصاءات التي تجريها الحكومات(١٠).

٤- استخدام بطاقات الولاء في جمع البيانات الضخمة

تقوم الشركات التي توزع لمستخدميها بطاقات ولاء (Loyalty Cards) بتتبع بيانات الشراء وتخزينها في كل مرة يستخدمون فيها البطاقة، وتستخدمها بعض أنواع الشركات، كشركات التجزئة في فهم أنماط الشراء لدى مجموعة معينة من المستخدمين، كما تستخدم تلك البيانات لإنشاء ملف خاص بالعميل يتضمن تفاصيل محددة يمكن بيعها في وقت لاحق للمعلنين، أو للشركات الأخرى.(١١)

٥- التجارب العشوائية الضابطة

تُعد التجارب العشوائية الضابطة أكثرَ طرقِ جمع البيانات –التي تتطلب قدرًا عاليًا من الدقة في الإعداد والتنفيذ– انتشارًا، وهي أيضًا أكثرها ثراءً بالمعلومات المتطلبة لإجراء المقارنات، وفي هذا النوع من التجارب تقسم الأشياء قيد الدراسة، أو الناس المراد دراستهم إلى مجموعات مختلفة عشوائيًا، بهدف التحكم في تأثير الاختلافات التي لا يمكن قياسها(١٢).

و يتم تسجيل بيانات المستخدمين عند الاشتراك في خدمة ما، أو الشراء، أو المشاركة في استطلاع رأي، فتُجمَع كثير من البيانات الشخصية للمستخدم كالاسم، والعنوان، والبريد الإلكتروني كحد أدنى.

ومن الممكن أن تكون المصادر من خلال برامج حكومية أو غير حكومية، عن طريق السجلات الطبية، وزيارات المستشفيات، وسجلات التأمين المصرفية، وبنوك الطعام.

كما يمكن أن تكون هذه المصادر تجارية، مثل بطاقات الائتمان، وتتبع ذلك عن طريق الهواتف المحمولة المرتبطة بالشبكة العنكبوتية.

وكذلك التصوير بالأقمار الصناعية، وأجهزة الاستشعار عن بُعد، واستشعار الطرق، ومواقع التواصل.

ما سبق هو أغلب مصادر جمع البيانات الضخمة التي اشتهرت وتواترت بين العاملين في هذا المجال المهم، والتي يتم جمعها وتحليلها، ومن ثم التصرف فيها.

المبحث الثاني: كيفية بيع البيانات الضخمة

أصبحت نشاطات جمع وبيع البيانات، وما يرتبط بها من تحليل البيانات من بين الأنشطة التي تقوم بها الشركات التجارية، كشركات الاتصالات، وشركات التأمين، وشركات السياحة، وشركات النقل، وغير ذلك؛ إذ تحقق عوائد مالية عالية من خلالها، وهذه الشركات تتواصل مع عملائها عن طريق الهاتف، أو عبر رسائل البريد الإلكتروني، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي لعرض خدماتها ومنتجاتها، وموضوع الاتجار بالبيانات الضخمة يعد من ضمن سياسات مزودي الخدمات، سواء تم الإعلان عنها بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت وصف تحسين مستوى الخدمات(١٣).

ولكيفية بيع البيانات الضخمة صور متعددة، من أهمها:

١- التعامل المباشر بين شركات تجميع وتحليل البيانات الضخمة المتخصصة في هذا المجال، وبين العملاء، من خلال عقود ذات بنود وضوابط، عن طريق الالتقاء بأصحاب هذه الشركات، ثم يبدأ تدفق هذه المعلومات وفق برنامج زمني معين يتفق مع نسبة التحويل أو الدفع المقدمة من الشركات المستفيدة من هذه الخدمة.

٢- بيع الوسطاء الذين يكونون وسطاء بيع بين شركات أو أفراد هذه المادة – والتي لا يشترط لها الحضور – ويكون للبائع لقاء الإعلان، وبيع هذه البيانات ثمن هذه الوساطة التي يقال لها عمولة، أو سمسرة(١٤).

وفي هاتين الطريقتين تكون هناك معاينة لهذه المعلومات، وتأكُّد من وجودها، وبالشكل المتفق عليه بين البائع والمشتري.

وأغلب من يشتري هذه المعلومات شركاتٌ تجارية، ومؤسساتٌ أمنية وتجارية واقتصادية، وأحيانًا تُستخدم في المجال العسكري؛ فتُجمع البيانات وتُباع لجهات أخرى كثيرة، مثل المؤسسات الأمنية وشركات الإعلان وشركات الأغذية التي يمكنها بعد ذلك أن تقدم إعلانات

موجهة للمستخدمين، وقد تُعرض البيانات الضخمة للإيجار؛ وذلك باستخدامها مرة واحدة، أو استخدامها تحت شروط محددة، وهذا ليس محل البحث(١٥).

لذا فإن مؤسسات متخصصة تقوم بجمع البيانات، وتقوم بعملية استثمار فيها عن طريق جمع بيانات المستخدمين، ويقوم وسطاء –وهم سماسرة رقميون مهنتهم شراء وبيع البيانات– بشراء البيانات الخاصة بالمستخدمين من الشركات الكبيرة مثل: تويتر، وفيسبوك، وجوجل، وغيرها، ثم يبيعونها للمعلنين؛ من أجل استهداف احتياجات المستهلكين بشكل أفضل؛ بهدف تزويدهم بإعلانات أكثر ملاءمة(١٦).

كما يوجد سوق سوداء لبيع بيانات ملايين المستخدمين تتضمن بيانات شخصية كأرقام الهواتف، وعناوين البريد الإلكتروني، وعنوان المنزل، وتكون مصنفة حسب المدينة، والجنس، والعمر، تعرض بأسعار زهيدة على الإنترنت لا تتعدى ٥ هللات أو أقل، للمستخدم الواحد وهذه ليست محل البحث(١٧).

بذلك كله تجني العديد من الشركات أرباحًا تُقدر بمليارات الدولارات سنويًا؛ نظير المتاجرة بالبيانات الشخصية للمستخدمين، فمن خلال جمع بيانات عن اهتماماتهم في الشبكات الاجتماعية وأثناء تصفحهم للإنترنت، يُمكنها مساعدة المُعلنين ووكالات التسويق على استهداف الجمهور الأكثر ملاءمة.

المبحث الثالث: حكم بيع البيانات الضخمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات صفة المالية للبيانات الضخمة.

قبل إثبات صفة المالية للبيانات الضخمة لا بد من بيان أمرين مهمين:

الأول: تعريف المال، فالمال لغةً: مشتق من مَوَل، ويُطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء.

وبعضهم يطلقه على الذهب والفضة خاصة، وكانت العرب تطلقه غالبًا على الإبل خاصة أو على النعم(١٨) وقد أشار إلى هذا ابن الأثير في النهاية فقال: "المال في الأصل ما يُملك من

الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[١٩].

وأما تعريف المال اصطلاحا، فهو عند الحنفية يقع على كل ما يُتموّل ويُدّخر للحاجة، وهو إذن يختص بالأعيان، فخرج بالتعريف تمليك المنافع[٢٠].

وعند المالكية يحري على كل ما تُموِّل، وتُملِّك فهو مال[٢١].

وعند الشافعية يقع تعريفه تحديدا على كل ما له قيمة يُبَاع بها وتلزَم مُتْلِفه[٢٢].

وعند الحنابلة هو كل ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٢٣].

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن الفقهاء متفقون على أن المال لا بد أن يكون مُنتَفعًا به انتفاعًا مباحًا حالة الاختيار، وكل ما يُنتفع به تميل له الطباع السليمة.

إلا أنّ الحنفية اشترطوا أن يكون المال قابلاً للتموّل والادخار ، وبهذا الشرط أخرجوا المنافع؛ لأنه لا يمكن ادخارها بخلاف الأعيان، أما الجمهور فالمنافع عندهم أموال؛ لأن مصادرها وهي الأعيان يجري عليها الإحراز والحيازة. وعلى الرغم من أن متقدمي الحنفية يرون ذلك، فإن متأخريهم قد أطلقوا المال على الأعيان والمنافع وعلى كل ما له قيمة نقدية [٢٤]، وعلى ذلك فلا تتطلب المالية للأشياء سوى تقديرها بالنقد، أي أن الشيء إذا كان له قيمة فإنه يكون مالًا، ومنه المنافع.

وبهذا الاعتبار يمكن توسيع دائرة الأموال، لاسيما في زماننا الذي اتسم بالتطور العلمي والحضاري، ليشمل أشياء لم تكن معروفة من قبل، مادام يمكن تقديرها بالنقود، ومن ذلك الأشياء المعنوية كالحقوق الذهنية، أو براءات الاختراع.

الثاني: أقسام المالية في الأشياء: تنقسم المالية في الأشياء إلى ثلاثة أقسام: عين، ومنفعة، وحق.

القسم الأول: العين.

- تعريف العين لغةً يقال للمال العتيد الحاضر، ويقال: إنه لعين غير دين، أي: مال حاضر[٢٥].

ويُعنى بالحاضر: المشاهَد أو الذي له جسم يُرى.

-تعريف العين اصطلاحًا: "يطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر، في مقابل الدّين، فيقولون: العين هي الشيء المعيّن المشخّص، كبيت، وسيارة، وحصان، وصبرة (كوم) حنطة، وصبرة دراهم حاضرتين"[٢٦].

ومن خلال التعريف الاصطلاحي يمكن القول: إنه شيء حسي مجسَّم يُشاهد، تجري عليه الرؤية والمعاينة، ويصلح للتموّل والتملّك والتصرّف.

وعليه، هل البيانات الضخمة من الأعيان؟

مما سبق يتضح أنه لا يصح اعتبار البيانات الضخمة عينًا؛ لاختلاف الصفة بينهما؛ إذ البيانات الضخمة لا تتخذ صفة العينية أو الحسية والمشاهدة؛ لأنها لا تُرى.

القسم الثاني: المنفعة.

- تعريف المنفعة لغةً: كل ما يُنتفع به، والجمع منافع[٢٧].

-تعريف المنفعة اصطلاحا: تعتبر المنفعة هي كل شيء تحصل به فائدة تتحصل باستعمال عين ما، مثال المنفعة المتحصلة من السكن بالدار، والدابة بالركوب فوقها أو نحوه.[٢٨].

واختلف الفقهاء في التعريف بكنه المنفعة فيما يُملك أو تجري عليه المعاملة، فقالوا: نوع يقابل الأعيان، وهي الأعراض التي تقابل الأعيان مثل سكنى الدار، وعمل الأجير، وركوب الدابة[٢٩]. وأطلق بعضهم المنفعة على المعنى السابق، وأيضًا على الثمرة الحسية المتولدة عنها، كنتاج الأرض من الزروع والفواكه، وما جاء من مال أجرة أرض أو نحوه[٣٠].

وعليه هل البيانات الضخمة من المنافع؟

لو قارنا طبيعة البيانات الضخمة -كما سبق التعريف بها-، فإن البيانات الضخمة على التدقيق لا تُعد منفعة خرجت من صاحبها لغيره، وإن كان هناك شَبَهٌ قليلٌ بين المنفعة والحق، إلا أن الفرق بينهما واضح.

القسم الثالث: الحق.

-تعريف الحق لغةً: الحق واحد الحقوق والحقاق، وهو نقيض الباطل، ويطلق الحق على المال والملك[٣١].

-تعريف الحق اصطلاحاً: لم أر للحق بمفهومه العام تعريفًا صحيحًا جامعًا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون، وقد حاولوا تقريب مفهومه وتعريفه فقالوا: "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"[٣٢]

والحق هنا ليس محددًا بل هو عام يشمل كل ما يجري فيه العرف أنه مختص بصاحبه، وظاهره أنه يسري في الأشياء المعنوية التي لا تكون عينًا ولا منفعة أصلية أو متولدة، وهي: الحقوق المعنوية؛ لذا لا بد من تعريف الحقّ المعنوي، فهو: سلطة لشخصٍ على شيءٍ غير ماديٍّ، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه؛ كحقِّ المؤلف في مؤلفاته، وحقِّ الفنان في مبتكراته الفنيَّة، وحقِّ المخترع في مخترعاته الصناعية، وحقِّ التاجر في الاسم التجاريِّ والعلامة التجارية وثقة العملاء[٣٣] والحقوق المعنوية معتبرة شرعًا في خصوصيتها لأصحابها[٣٤].

وعليه هل البيانات الضخمة من الحقوق المعنوية؟

يظهر من العرض السابق أن البيانات الضخمة من الحقوق المعنوية المعتبرة شرعًا، ولا يصح كونها من الأعيان ولا من المنافع؛ لأن كل نوع منها له طبيعة يختلف بها عن الآخر؛ فالمنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتًا، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم[٣٥].

ولا شك أن اعتبارها من الحقوق المعنوية هو الصواب؛ لأنها شيء غير مادي، ولها قيمة مالية فقد بذل مقدم الخدمة جهدًا في إدخال البيانات وإعداد البرامج الخاصة لإدارتها والتعامل

معها، وكذلك توفير وسائط تخزين لحفظها، وحمايتها من الاختراق أو الإتلاف، وقد أصبحت البيانات الضخمة والإفادة منها وبيعها أصولًا ورأس مال وتجارة لشركات ضخمة وكثيرة، تقوم ماليتها عليها، وقد جرى العرف بين الفقهاء قديمًا على أن المالية تُبنى على التموّل، ذكر السرخسي أن المالية تبنى على التمول"[٣٦].

المطلب الثاني: حكم ملكية البيانات الضخمة:

عرَّف الفقهاء الملك بقولهم: هو ضبط الشيء المتصرّف فيه بالحكم، والملك كالجنس للملك[٣٧].

وهذا يعني أنه اسم لما يُملك ويُتصرف فيه.

وقيل: الملك – شرعًا– اختصاص العمل في التصرف. والمالك: صاحب الملك[٣٨].

وحكم ملكية البيانات الضخمة فيه تفصيل على النحو التالي[٣٩]:

أ- إذا كانت تتضمن بيانات للمستخدمين، فلا تجوز ملكيتها إلا بعد رضا المستخدم عن استعمال بياناته للمتاجرة بها، وهذا أمر اعتبرته الشريعة، وكذا كل عقد يتضمن رضا المتعاملين.

إذا كانت تتضمن بيانات مستخدمين ليس لهم رضا عن استعمالها، فإذا كانت بيانات تحدد هوية المستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيحرم المتاجرة بها لكونها اعتداء على حقه، والأصل تحريم الاعتداء، قال تعالى: {وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين}[البقرة:١٩٠]، عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))."[٤٠]

وقد استدلوا به على أن الضرر ممنوع من كل واحد إلى الآخر.

ووزن ضرار فِعال مكسور الفاء– ومعناه: لا يجازي من ضره بإنزال الضرر به، بل يعفو، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والثاني إلحاقها بهما على وجه المقابلة.

فهو ممنوع من الواحد للآخر بدون رد، وممنوع من الاثنين نكاية من أحدهما للآخر وردا منه للنكاية[٤١].

ففي الحديث نهي عن إيقاع الضرر بالغير، ومن أوجه الضرر التعدي على بيانات المستخدمين وإظهارها، فقد تضرهم بانتحال الهوية، أو استخدام الخدمات المقدمة لهم، أو بالابتزاز، أو ما إلى ذلك من الاستخدامات المضرة.

ج – أن تكون بعيدة عن هوية الأشخاص؛ لكونها بيانات عامة أو جماعية، فهذه ينتفي عنها الضرر الخاص للأفراد، وهي حينئذ منفعة مباحة، مبناها على إباحة العادات، والأصل العام. [٤٢]

د– إذا كانت لا تتضمن بيانات مستخدمين.

وذلك مثل بيانات حول المناخ، أو طبيعة الأسواق والمستهلكين، أو نحو ذلك، فهذه حكمها حكم جمع المباحات التي اختلف فيها الفقهاء.

والمباحات كالإحياء، أي إحياء الأراضي الموات التي لا مالك لها، واصطياد السمك من الماء، والطير في الهواء غير المملوك، والاحتطاب، وهو جمع ما لا مالك له. [٤٣]

واختلفوا في جواز تملكها إن كانت في أرض يملكها أحد على قولين:

الأول: جواز جمعها وتملكها بدون إذن صاحب الأرض إذا كان مستغنيًا عنها، وقال به الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٤٤].

ودليلهم المعتمد فيه حديث: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام"[٤٥].

وقد نقل ابن تيمية اتفاق المسلمين أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به، وأما النابت في الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجًا إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنيًا عنه ففيه قولان لأهل العلم، والأكثر على جواز أخذه بغير عوض؛ بالنظر إلى هذا الحديث، وكذلك يجوزون رِعيه بغير عوض[٤٦].

الثاني: أنه لا يجوز أخذ المباحات من الأرض وتملكها بغير إذن، حتى لو كان غير محتاج إليها(٤٧).

ودليلهم: حديث عن عمرو بن يثربي، قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه»، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي، أجتزر منها شاة؟ فقال: "إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادًا بخبت الجميش فلا تهجها"، قال: يعني بخبت الجميش أرضًا بين مكة والجار، أرض ليس بها أنيس"(٤٨).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يحرم الانتفاع بما لم يؤذن فيه من مال الغير حتى وإن لم يكن محتاجًا إليه، وليس لأحد سواه التصرف بما فيه بغير إذنه.

ويقاس على حكم جمع المباحات السابق حكم جمع البيانات الضخمة العامة، فصاحب الأرض هو المواقع، وأماكن جمع البيانات ومصادرها السابق ذكرها وكلأ الأرض ونحوها هي المعلومات التي يتم جمعها، فتكون له ملكًا إذا لم تكن ملكًا لأحد وليس محتاجًا إليها؛ فإن الظاهر من أدلة العلماء عموم حديث النبي– صلى الله عليه وسلم–: "الناس شركاء في ثلاثة" والأصل عدم لحوق الضرر بالغير، والله أعلم.

المطلب الثالث: شروط بيع البيانات الضخمة

سبق اعتبار البيانات الضخمة من الحقوق المعنوية، فهي مال متقوم ويباع؛ لذا يُشترط فيها شروط المعقود عليه، التي عدها بعض الفقهاء خمسة شروط، هي: أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا، مملوكًا لمن وقع العقد له. وبعضهم قال إن شروط المعقود عليه ستة:

طهارة العين، والانتفاع به، وملكية العاقد له، والقدرة على تسليمه، والعلم به، وكون المبيع مقبوضًا(٤٩).

ومن هنا نصَّ القرآن والسنة على جواز البيع بهذه الشروط، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن الأحاديث النبوية ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع"(٥٠).

قال ابن المنذر: "﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أن كل بيع عقده متبايعان جائزا الأمر، عن تراض منهما، جائز"(٥١).

وكل بيع جائز على ظاهر قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية، إلا بيع منع منه كتاب، أو سنة، أو إجماع(٥٢).

وكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله –عز وجل– عنه ولا رسوله، ولا اتفق العلماء عليه فجائز (٥٣).

مدى انطباق هذه الشروط على بيع البيانات الضخمة:

البيانات الضخمة لا يسري عليها شرط الطهارة لكونها ليس شيئًا محسوسًا، وقد سبق القول بأنها ليست منفعة محضة وإنما هي من الحقوق المعنوية، وأما ملكيتها فقد سبق أن أغلبها من المباحات التي جاء الترجيح فيها على جواز جمعها ومن ثم تملكها.

ويُشترط لبيع الحقوق المعنوية أن تكون معلومة القدر، مقدورًا على تسليمها، وأن تكون ذات منفعة لمن يشتريها، وقد سبق تقسيم ملكية البيانات الضخمة إلى قسمين: قسم فيه بيانات تحدد شخص المستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فملكية هذه البيانات للمستخدم وليست لمن يبيعها، وقسم فيه بيانات لا تحدد شخص المستخدم، فملكية هذه البيانات لمقدم الخدمة، وهي مثل البيانات الوصفية، وقيست على جمع المباحات، ولهذا شرط أساس في بيع هذه البيانات الضخمة وهو أن تكون مملوكة للبائع، فإذا كان البائع للبيانات الضخمة هو مقدم الخدمة أو

إحدى الشركات المتعاقدة معه فيشترط أن تكون البيانات الضخمة من النوع الذي لا يكون ملكًا للمستخدم.

نستنتج مما سبق أن حكم بيع البيانات الضخمة هو كما يلي:

كما تقرر فيما سبق بحثه أن البيانات الضخمة من الأموال المحترمة، لا يجوز التعدي عليها وإتلافها، وتقرر أيضًا أنه يسري عليها ما يسري على الحقوق المعنوية، وتقرر أيضًا أنه يسري عليها شروط البيع بالقدرة على التسليم والانتفاع.

ولهذا فإنه يتبين القول بجواز بيعها وشرائها بالشروط المعتبرة التي تكلم عنها الفقهاء فيما هو مقرر أنه من الحقوق المعنوية، وهو بيع، والأصل في البيوع الإباحة، وما لم يرد تحريم بيعه فهو جائز، وقد نقل عن ابن تيمية أنه لم ير خلافا بين المسلمين السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو على إطلاقه الأول غير مؤاخذ به[٥٤].

وقد تقرر بيان أن البيانات الضخمة من الحقوق المعنوية التي لا يجوز الاعتداء عليها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م، ما نصه: "بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء، في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. قرَّر: أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتَموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يُعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش، باعتبار أنَّ ذلك أصبح حقًّا ماليًّا. ثالثًا: حقوق التأليف، والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها".

وهذا القرار يقرر مبدأ الحقوق المعنوية التي لا يجوز الاعتداء عليها، وقد تبين من خلال البحث أن البيانات الضخمة من الحقوق المعنوية.

والبيانات الضخمة مقدور على تسليمها والانتفاع بها، "وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه"(٥٥).

وبهذا يتبين حكم بيع البيانات الضخمة، وهو الحل، ما دام نتاجًا فكريًّا لا يُتعدى ولا يُضار به الآخرون، وما دام مقدورًا على ضبطه وتسليمه، وما دام منتفعًا به بلا مخالفة شرعية لأحكام البيوع الإسلامية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١-تكمن أهمية البيانات الضخمة في كونها التعامل الأسرع، والأكثر تأثيرًا في مجالها في هذا العصر.

٢- تتعدد مصادر البيانات الضخمة وأكثرها من بيانات المستخدمين.

٣- تنقسم صور كيفية بيع البيانات الضخمة إلى عدة صور يعود مدار حكم بيع البيانات الضخمة عليها.

٤-تُعتبر البيانات الضخمة من الحقوق المعنوية الواجب احترامها، وعدم الاعتداء عليها.

٥-البيانات الضخمة من المال المتقوم؛ نظرًا لمنفعتها المشهودة والثابتة.

٦-يجوز بيع البيانات الضخمة ما دام ليس فيها بيانات لمستخدمين لا يرضون عن بيعها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي البحث بتتابع الدراسات التي تُعنى بأحكام التعامل بالبيانات الضخمة، وما في معناها مما يتصل بالشبكات العنكبوتية جمعًا وبيعًا وتنظيمًا؛ نظرًا لأهميتها القصوى، ولكثرة الاعتماد عليها، وتنامي ذلك بين أفراد البشرية.

ثالثاً: المصادر.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ: ٠٨/ ٢٠٠١/١١ من طرف المجلس الأوروبي وتم وضعها للتوقيع منذ تاريخ: ٢٣/ ٢٠٠١/١١م.
- أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت): كتاب نصي السند، عبد الرحمن بن عبد الله، إشراف: محمد بن جبر الألفي، د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- الاستذكار، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: ١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤ م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: ١، مصر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.
- بحث أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، الشاوي، نايف بن محمد، وصقر، عطية عبدالحليم، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- البلاد العربية والتجارة الإلكترونية، التونسي، حافظ، مجلة أخبار النفط والصناعة، أبو ظبي.

- البيانات الضخمة في قطاع المكتبات، بو عناقة، سعاد، المؤتمر الرابع والعشرون: البيانات الضخمة وآفاق استثمارها: الطريق نحو التكامل المعرفي، ٢٠١٨م.
- البيانات الضخمة وأثرها في الفقه الإسلامي دراسة أولية، صبري، أروان بن محمد، وخليل، عبد المولى، متاح على الرابط http://usulifaqih.blispot.com.
- البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، البار، عدنان مصطفى، والمرحبي، خالد علي، متاح على الرابط: wforum.org.
- بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، الشبيب، عبدالعزيز بن محمد بن حمد، هشام بن عبدالملك آل الشيخ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: ١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م.
- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، ط: ١، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني: دراسة مقارنة، العبودي، عباس، د.ط، الأردن، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: ١، الرياض، مكتبة دار السلام، ٢٠١١م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، ط: ٥، مكة المكرمة، مكتَبة الأسدي، ٢٠٠٣م.
- حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد المنعم، فؤاد، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، الرياض، أكاديمية نايف العربية، نشر مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
- الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، آمال قارة، د. ط، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، ٢٠٠٦م.
- حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم، المعداوي، محمد، مصر، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج٤، العدد ٣٣، ص ٣٢
- خصوصية البحث على الإنترنت، دسوقي، فايزة، مجلة (cybrarians) العدد ١٨، ٢٠٠٩م، ص ١٣-١٥.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أفندي، علي حيدر خواجة أمين، تعريب: فهمي الحسيني، ط: ١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م.
- السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله، د. ط، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت.
- فقه السنة، سيد سابق،، ط: ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٧م.
- فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، الملا، معاذ، الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣، شعبان ١٤٣٩هـ، ص ١٧-١٩.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط، مصر، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ما هي البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها كتابة، أبو القاسم، رشا، متاح على الرابط: http://wwwalmrsal.com.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، د.ط، محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت، دار الفكر، د.ت.

- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا، مصطفى أحمد، د.ط، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد، نزيه، ط: ١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، د.ط، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ت.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ط: ١، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: ١، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط: ١، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٠م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، د.ط، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
- مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، فشار عطاء الله، الشاملة الذهبية.
- المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، زواوي، مليكة أخام بن عودة، الشاملة الذهبية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، ط: ١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

Bibliography

- al-Ḥāwī al-kabīr fī Fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī & huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-Māwardī, ‘Alī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, ed. ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, & ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Ṭ: 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1999.
- al-Ittifāqīyah al-Dawlīyah ḥawla al-ijrām al-ma‘lūmātī allatī abrmt bi-tārīkh: 08/11/2001 min ṭaraf al-Majlis al-Ūrūbbī & tamma waḍa‘ahā lil-tawqī‘ mundhu Tārīkh : 23/11/2001.
- Aḥkām Taqnīyat al-ma‘lūmāt al-Ḥāsib al-Ālī & shabakat al-ma‘lūmāt (al-intirnit): Kitāb nṣy al-sanad, ‘Abd al-Raḥmān Ibn ‘Abd Allāh, ishrāf: Muḥammad Ibn Jabr al-Alfī, N. D., Jāmi‘at al-Imām Muḥammad Ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1425.
- Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ṭ2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1985.
- alāstdhkār, al-Qurṭubī, Abū ‘Umar Yūsuf Ibn ‘Abd Allāh Ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Barr Ibn ‘Āṣim al-Nimrī, ed. Sālim Muḥammad ‘Aṭā, & Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ Ṭ: 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2000.
- al-Ashbāh & al-naẓā’ir, al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn, Ṭ: 1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1990.
- al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’, al-Nīsābūrī, Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir, ed. Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, Ṭ: 1, Ra’s al-Khaymah, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, 2004.
- al-Iqnā‘ fī masā’il al-Ijmā‘, Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī Ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Malik, ed. Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī, Ṭ: 1, Miṣr, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah & al-Nashr, 2004.
- baḥth Aḥkām al-Tijārah al-iliktrūnīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah & al-niẓām al-Sa‘ūdī, al-Shāwī, Nāyif Ibn Muḥammad, wṣqr,

‘Aṭīyah ‘bdālḥlym, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1430/1431.

- al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm Ibn Muḥammad, ed. Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat al-Dimashqī, Ṭ: 1, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2002 .
- Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, al-Kāsānī, Abū Bakr Ibn Mas‘ūd Ibn Aḥmad, Ṭ: 2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003.
- al-bilād al-‘Arabīyah & al-tijārah al-iliktrūnīyah, al-Tūnisī, Ḥāfiẓ, Majallat Akhbār al-nafṭ & al-Ṣinā‘ah, Abū Ẓaby.
- al-bayānāt alḍkhmh fī Qiṭā‘ al-Maktabāt, Bū ‘nāqh, Su‘ād, al-Mu’tamar al-rābi‘ & al-‘ishrūn: al-bayānāt alḍkhmh & āfāq astthmārhā: al-ṭarīq Naḥwa al-Takāmul al-ma‘rifī, 2018.
- al-bayānāt alḍkhmh & atharuhā fī al-Fiqh al-Islāmī dirāsah awwalīyah, Ṣabrī, arwān Ibn Muḥammad, & Khalīl, ‘Abd al-Mawlá, Link: http://usulifaqi.blispot.com
- al-bayānāt alḍkhmh & majālāt taṭbīqihā, al-Bār, ‘Adnān Muṣṭafá, wālmrḥby, Khālid ‘Alī, Link : wforu.org
- Bay‘ alāstjrār & taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah, al-Shabīb, ‘Abd-al-‘Azīz Ibn Muḥammad Ibn Ḥamad, Hishām Ibn ‘Bdālmlk Āl al-Shaykh, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad Ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1430-1431.
- al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh, al-Shīrāzī, Ibrāhīm Ibn ‘Alī Ibn Yūsuf, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Ṭ: 1, Dimashq, Dār al-Fikr, 1403.
- al-Tabṣirah, al-Lakhmī, ‘Alī Ibn Muḥammad al-Rab‘ī, ed. Aḥmad ‘Abd-al-Karīm Najīb, Ṭ: 1, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf & al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 2011.
- taḥrīr al-Fatāwá ‘alá «al-Tanbīh» & «al-Minhāj» & «al-Ḥāwī» al-musammá (al-Nukat ‘alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth), Abū Zur‘ah, Walī al-Dīn Aḥmad Ibn ‘Abd al-Raḥīm Ibn al-Ḥusayn Ibn ‘Abd al-Raḥmān, ed. ‘Abd-al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawāwī, Ṭ: 1, Jiddah, Dār al-Minhāj lil-Nashr & al-Tawzī‘, 2011.

- al-ta‘āqud ‘an ṭarīq wasā’il al-ittiṣāl al-fawrī & ḥujjīyatuhā fī al-ithbāt al-madanī: dirāsah muqāranah, al-‘Abbūdī, ‘Abbās, N. D., al-Urdun, Maktabat Dār al-Thaqāfah & al-Nashr & al-Tawzī‘.
- alt‘ryfāt al-Fiqhīyah, albrkty, Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān almjddy, Ṭ: 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003.
- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī & al-asānīd, Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf Ibn ‘Abd Allāh Ibn Muḥammad Ibn ‘Āṣim, ed. Muṣṭafá Ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, N. D., al-Maghrib, Wizārat ‘umūm al-Awqāf & al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1387.
- al-Ttanwyru sharḥu al-Jāmi‘ al-Ṣṣaghīri, al-Amīr al-Ṣan‘ānī, Muḥammad Ibn Ismā‘īl Ibn Ṣalāḥ Ibn Muḥammad, ed. mḥmmad Isḥāq mḥmmad Ibrāhīm, Ṭ: 1, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 2011.
- Twḍīḥu al-’ḥkāmi min bulwugh al-marām, al-Bassām, Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd Allāh Ibn ‘Abd al-Raḥmān Ibn Ṣāliḥ Ibn Ḥamad Ibn Muḥammad Ibn Ḥamad Ibn Ibrāhīm, Ṭ: 5, Makkah al-Mukarramah, mktabh al-Asadī, 2003.
- Ḥuqūq al-Malakīyah bayna al-sharī‘ah al-Islāmīyah & al-qānūn al-waḍ‘ī, ‘Abd al-Mun‘im, Fu’ād, ḍimna Buḥūth Nadwat Ḥuqūq al-insān, al-Riyāḍ, Akādīmīyat Nāyif al-‘Arabīyah, Nashr Markaz al-Dirāsāt & al-Buḥūth bi-al-ta‘āwun ma‘a Rābiṭat al-jāmi‘āt al-Islāmīyah, 1422.
- al-Ḥimāyah al-Jazā’irīyah lil-Ma‘lūmātīyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, Āmāl Qārah, N. D., al-Jazā’ir, Dār Hūmah lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, 2006.
- Ḥimāyat al-khuṣūṣīyah al-ma‘lūmātīyah llmstkhdm, al-Ma‘addāwī, Muḥammad, Miṣr, Majallat Kullīyat al-sharī‘ah & al-qānūn bi-Ṭanṭā, V 4, issue 33, Ṣ 32.
- Khuṣūṣīyat al-Baḥth ‘alá al-Intirnit, Dasūqī, Fāyizah, Majallat (cybrarians) issue 18, 2009, Ṣ 13-15.

- Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, Afandī, ʻAlī Ḥaydar Khawājah Amīn, taʻrīb: Fahmī al-Ḥusaynī, Ṭ: 1, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1991.
- al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Abī Sahl Shams al-aʾimmah, N. D., Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1993.
- sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, al-Kharashī, Muḥammad Ibn ʻAbd Allāh, N. D., Bayrūt, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, N. D.
- Fiqh al-Sunnah, Sayyid sābiq, Ṭ: 2, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1977.
- fikrat al-Ḥaqq fī al-dukhūl fī Ṭayy al-nisyān al-raqmī, al-Mullā, Muʻādh, al-Kuwayt, Majallat Kullīyat al-qānūn al-Kuwaytīyah al-ʻĀlamīyah, issue 3, Shaʻbān 1439, Ṣ 17-19.
- al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad Ibn Yaʻqūb, ed. Maktab taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah, ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqsūsy, Ṭ: 8, Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah & al-Nashr & al-Tawzīʻ, 2005.
- al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad, Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad, Ṭ: 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1994.
- Kitāb al-ʻAyn, al-Farāhīdī, al-Khalīl Ibn Aḥmad Ibn ʻAmr Ibn Tamīm, ed. Mahdī al-Makhzūmī, & Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, N. D., Miṣr, Dār & Maktabat al-Hilāl, N. D.
- Lisān al-ʻArab, Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʻAlī, Ṭ: 3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414.
- mā hiya al-bayānāt alḍkhmh & majālāt taṭbīqihā kitābat, Abū al-Qāsim, Rashā, Link: http://wwwalmrsal.com
- Majmūʻ al-Fatāwá, Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad Ibn ʻAbd al-Ḥalīm, ed. ʻAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim, N. D., al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995.

- al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab (maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy), al-Nawawī, N. D., Muḥyī al-Dīn Yaḥyá Ibn Sharaf, Bayrūt, Dār al-Fikr, N. D.
- al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-ʻĀmmah fī al-Fiqh al-Islāmī, al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, N. D., Dimashq, Dār al-Qalam lil-Ṭibāʻah & al-Nashr & al-Tawzīʻ, N. D.
- Muʻjam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah & al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahāʼ, Ḥammād, Nazīh, Ṭ: 1, Dimashq, Dār al-Qalam, 2008.
- Muʻjam Maqāyīs al-Lughah, Ibn Fāris, Aḥmad Ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, ed. ʻAbdussalām Muḥammad Hārūn, Bayrūt, N. D., Dār al-Fikr, 1979.
- Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Ṭ : 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1994.
- al-Mughnī, Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad, N. D., al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah, D. t.
- al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʼān, al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, Ṭ : 1, ed. Ṣafwān ʻAdnān al-Dāwūdī, Ṭ : 1, Dimashq Bayrūt, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, 1412.
- al-Muqniʻ fī Fiqh al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad, ed. ʻAbd al-Qādir al-Arnāʼūṭ, & Maḥmūd al-Arnāʼūṭ, & Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Ṭ: 1, Jiddah, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ, 2000.
- al-Malakīyah & naẓarīyat al-ʻIqd fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, Muḥammad Abū Zahrah, N. D., Bayrūt, Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1996.
- muwājahat al-jarīmah al-maʻlūmātīyah fī al-tashrīʻ al-Jazāʼirī, fshār ʻAṭāʼ Allāh, al-shāmilah al-dhahabīya.
- al-Muʼtamar al-Maghāribī al-Awwal ḥawla al-maʻlūmātīyah & al-qānūn, Zawāwī, Malīkah akhām Ibn ʻAwdah, al-shāmilah al-dhahabīya.

- al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth & al-athar, Ibn al-Athīr, al-Mubārak Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʻAbd al-Karīm, eN. D.āhir Aḥmad al-Zāwī, & Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, N. D., Bayrūt, al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1979.
- al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn ʻArafah al-wāfiyah (sharḥ ḥudūd Ibn ʻArafah llrṣā'), al-Raṣṣā', Muḥammad Ibn Qāsim al-Anṣārī, Ṭ : 1, Bayrūt, al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1350.

هوامش البحث

(١) البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، البار، والمرحبي، متاح على الرابط: awforum.org.

(٢) ينظر: البيانات الضخمة وأثرها في الفقه الإسلامي، صبري، متاح على الرابط: http://usulifaqih.blispot.com.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر. ما هي البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، أبو القاسم، متاح على الرابط: http://wwwalmrsal.com

(٥) ينظر. دور البيانات الضخمة في دعم عملية التكامل بين المصنعين والموردين والعملاء عند تطبيق نظام الإنتاج بدون مخزون: دراسة تجريبية، البلتاجي (١٥، ١٦).

(٦) ينظر: البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، البار، والمرحبي (٥، ٦).

(٧) من أكثر المواقع الإلكترونية اكتساحًا وتطورًا في خدمة البيانات الضخمة شركة أمازون، فهذه الخدمة تعتبر من أهم امتيازات أمازون، فهي تسهل على الزبائن الحصول على احتياجاتهم في أسرع وقت ممكن، وتسهل على الموظفين معرفة ما هي اهتمامات الزبائن.

(٨) مقال بعنوان: كيف يتم جمع البيانات الضخمة في شركة كبيرة، متاح على الرابط: arageek.com.

(٩) ينظر: البيانات الضخمة (Big Data) دراسة فقهية، الرشيد (١٠٢).

(١٠) ينظر: حسن، كيف يتم جمع البيانات الضخمة في شركة كبيرة، متاح على الرابط: Big Data – What it is and why it matters، من موقع www.sas.com، 07:14 AM | May/27/2020.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من المؤلفين (ص: ٤).

(١٣) ينظر: فكرة الحق، الملا (١٣٥).

(١٤) ينظر: أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، الشاوي (١١٥).

(١٥) ينظر: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم، المعداوي (١٩٣٦)، والحماية القانونية للبيانات الشخصية، التهامي (٣٧٦/١-٣٧٧)، وثورة البيانات، كيتشن (٨٦).

(١٦) ينظر المراجع السابقة.

(١٧) ينظر: البيانات الضخمة (Big Data) دراسة فقهية، الرشيد (١٠٢).

(١٨) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨٥/٥).

(١٩) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).

(٢٠) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٧/٢).

(٢١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (٥/٢).

(٢٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٣٢٧).

(٢٣) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١٥٢).

(٢٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة (٤٧).

(٢٥) كتاب العين، الفراهيدي (٢٥٤/٢).

(٢٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، حماد (٣٣٨).

(٢٧) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٥٩/٨) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٧٦٧).

(٢٨) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أفندي، (١١٥/١).

(٢٩) المبسوط، السرخسي (٨٧/١١). الهداية الكافية الشافية، الرصاع (٣٩٦). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١٠٣/٤). الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١٦٩/٢).

(٣٠) تحرير الفتاوى، أبو زرعة، (٢١١/٢).

(٣١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٨٧٤).

(٣٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا، (١٩-٢١).

(٣٣) ينظر: حقوق الملكية، عبد المنعم (١١)..

(٣٤) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، البسام (٢٢٣/٤، ٢٢٤).

(٣٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (٨٠/١١). وينظر: البيانات الضخمة (Big Data) دراسة فقهية، الرشيد (١١٨).

(٣٦) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٠/٥).

(٣٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (٧٧٤).

(٣٨) التعريفات الفقهية، البركتي (٢١٦).

(٣٩) ينظر: البيانات الضخمة (Big Data) دراسة فقهية، الرشيد (١٣١).

(٤٠) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) حديث حسن، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضًا.

(٤١) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الأمير الصنعاني (١٥٥/١١).

(٤٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (٥٣٥).

(٤٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢٣٨/٣).

(٤٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٣/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤٠٩/١). شرح مختصر خليل، الخرشي (٧٧/٧). مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني (٢١٨/٢٩، ٢١٩).

(٤٥) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢)واسناده صحيح.

(٤٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٨/٢٩).

(٤٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٦/٨)، التبصرة، اللخمي (٣٢٧٥/٧).

(٤٨) مسند أحمد، ابن حنبل (٥٦٠/٢٤)، حديث رقم (٢١٠٨٢)، قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (١٤٥٩).

(٤٩) فقه السنة، سيد سابق (٥١/٣).

(٥٠) البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث رقم (٢١١٢).

(٥١) الإشراف على مذاهب العلماء، النيسابوري (٩/٦).

(٥٢) نفسه (١٣٢/٦).

(٥٣) الاستذكار، القرطبي (٥٤٠/٦). وينظر: المغني، ابن قدامة (٤٨٠/٣). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي (١٤٥/٩). المبسوط، السرخسي (١٠٨/١٢).

(٥٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٢٨/٢١).

(٥٥) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/٢٢٣).